رسائل علمية مختارة



رصد المناسبات بين مباحث علم أصول الفقه من حيث ترتيبها

الكتاب الأول

تنقيح الفصول في علم الأصول" للإمام القرافي"

(ت.684هـ)

إعداد

الدكتور عبد الكريم قبول

جمع وترتيب

بلال بوزرهون

رصد المناسبات بين مباحث علم أصول الفقه



منشورات مركز الإمام مالك الإلكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وبعد؛

فهذه بادرة مباركة من أستاذنا تتعلق بفتح ملف علمي له علاقة بالبحث في التناسب بين مباحث علم أصول الفقه، واكتشاف أساس بنيانها وترتيبها، وهو اجتهاد من الأستاذ بُني على الاحتكاك بالمادة الأصولية: قراءة وتدريسا وتأليفا،كما أن هذه المبادرة العلمية جاءت لتسد فراغا في هذا المجال، وهو كما ذكر الأستاذ: عدم وجود مؤلف يُعنى برصد أسباب التناسب والتجاور بين مباحث ومسائل علم أصول الفقه.

وقد ارتأى الأستاذ أن يبدأ بكتاب " تنقيح الفصول في علم الأصول للإمام القرافي (ت.684هـ)"حيث انطلق في بيان سبب التجاور والتناسب بين أبوابه، على أمل –إن شاء الله- أن تشمل هذه المبادرة باقي كتب أصول الفقه حسب ما يراه الأستاذ نافعا للطلاب.

وإنما الموفق من وفقه الله.

مـقـدمـة

الغاية: فتح ملف علمي له علاقة بعلم أصول الفقه، أرصد فيه أسباب المناسبات بين ترتيب مباحثه ومسائله؛ أي: تحديد أساس ترتيب البنيان الأصولي وكيف ينشأ، وذلك من خلال اجتهاد شخصي إذ لم أقف على كتاب خاص بهذا الشأن.

وحيث إن طرق تناول المادة الأصولية عند المؤلفين مختلفة ومتباينة سأبدأ بكتاب «تنقيح الفصول في علم الأصول» للإمام القرافي، ثم أنتقل إلى غيره إن تيسر، وهكذا دواليك، حتى يستوعب الطالب الناظر الراغب المتابع أُسس هذا الفن ومنطلقاته قبل ضبط مسائله وفروعه، ليسهل تذكرها واستحضارها، ثم التصرف فيها في مرحلة لاحقة بحول الله.

وأقول: اختار الإمام القرافي ترتيب كتابه على الأبواب التي بلغت العشرين بابا، وتحت كل باب عدد من الفصول، وعدد الفصول يتفاوت من باب لآخر، ورب باب بلغت فصوله العشرين، ورب باب لا فصل تحته بالمرة.

والأبواب التي سأذكر مناسبة التجاور بينها هي الآتية حسب ترتيب وتنسيق الإمام القرافي في تنقيحه:

الباب الأول: في الاصطلاحات؛ وفيه عشرون فصلا.

الباب الثاني: في معاني حروف يحتاج إليها الفقيه.

الباب الثالث:في تعارض مقتضيات الألفاظ .

الباب الرابع: في الأوامر؛ وفيه ثمانية فصول.

الباب الخامس: في النواهي؛ وفيه ثلاثة فصول.

الباب السادس: في العمومات؛ وفيه سبعة فصول.

الباب السابع: في أقل الجمع.

الباب الثامن: في الاستثناء؛ وفيه ثلاثة فصول.

الباب التاسع: في الشرط؛ وفيه ثلاثة فصول.

الباب العاشر: في المطلق والمقيد.

الباب الحادي عشر: في دليل الخطاب.

الباب الثاني عشر: في المجمل والمبيّن؛ وفيه ستة فصول.

الباب الثالث عشر: في فعله عليه الصلاة والسلام؛ وفيه ثلاثة فصول.

الباب الرابع عشر: في النسخ؛ وفيه خمسة فصول.

الباب الخامس عشر: في الإجماع؛ وفيه خمسة فصول.

الباب السادس عشر: في الخبر؛ وفيه عشرة فصول.

الباب السابع عشر: في القياس؛ وفيه سبعة فصول.

الباب الثامن عشر: في التعارض والترجيح؛ وفيه خمسة فصول.

الباب التاسع عشر: في الاجتهاد؛ وفيه تسعة فصول.

الباب العشرون: في جميع أدلة المجتهدين، وتصرفات المكلفين؛ وفيه فصلان.

يتبع بحول الله ببيان المناسبة بين كل باب باب.

والله الموفق.

الباب الأول: في الاصطلاحات؛ وفيه عشرون فصلا.

مناسبة الابتداء بهذا الباب: قال الإمام الشوشاوي (ت٣٦٥هـ) : "إنما قدم المؤلف رحمه الله باب الاصطلاحات على سائر الأبواب؛ لأن الاصطلاحات هي الألفاظ الموضوعة للحقائق؛ أي: المفردة للمعاني، فالمفيد مقدم على المفاد طبعا، فوجب أن يتقدم وضعا"(١) ، وقال العلامة ابن عاشور(ت.: "أراد من هذا الباب بيان ألفاظ اصطلح أهل هذا العلم عليها يكثر ورودها في أكثر المواضع من كلامهم، ويتوقف على بيانها فهم قواعدهم، فلا يكون الناظر في كتاب من كتب علومهم مستفيدا تمام الاستفادة ما لم يعلم معاني تلك الألفاظ من وقت الشروع"(٢).

قلت: يعد معرفة وضبط مصطلح أي علم من العلوم من أقوى أسباب تسهيل التمكن فيه والإحاطة به، بل واقتناص فوائده وجني ثماره في أخصر الأوقات وأقل مجهود، والعكس بالعكس.

---

(١) - رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، ط: دار الكتب العلمية (ج١/ص٥٠)

(٢) - التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح، ط: النهضة (ج١/ص٤)

الباب الثاني: في معاني حروف يحتاج إليها الفقيه.

مناسبة الباب: قال الإمام ابن فارس: "رأيت أصحابنا الفقهاء يضمنون كتبهم في أصول الفقه حروفا من حروف المعاني، وما أدري ما الوجه في اختصاصهم إياها دون غيرها. فذكرت عامة حروف المعاني رسما واختصارا"(٣)

وقال الإمام الشوشاوي: "هذا الباب موضوع في بيان معاني الحروف التي يحتاج إليها الفقيه في الاستدلال والاستنباط(...) وهذه الحروف المذكورة في هذا الباب، تدور كثيرا في الكتاب والسنة، فدعت الحاجة إلى معرفتها في الاستدلال على الأحكام وفي استنباطها"(٤)

وقال العلامة ابن عاشور(ت١٣٩٣ه): "فلما تقلص في زمن المجتهدين الذوق العربي احتاجوا إلى ادخال كثير من مهم علم العربية إلى علمهم، ومن ذلك مباحث الحروف، ولأئمة الأصول في ذكر معانيها سبق"(٥) .

قلت: ولا يخفى على قارئ هذه النصوص أن ما استغربه الإمام ابن فارس أجاب عنه الإمامان الشوشاوي وابن عاشور، فتأمل.

---

(٣)- الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، ابن فارس ط: دار مكتبة المعارف، (ص١٢٩)

(٤) - رفع النقاب (ج٢/ص٤)

(٥) - التوضيح (ج١/ص١١٤)

الباب الثالث: في تعارض مقتضيات الألفاظ

مناسبة الباب: هذا الباب ضابط مُلجم لكل من يروم الاجتهاد من غير الرجوع إلى قواعد الترجيح التي أسسها الأئمة على مر العصور، ذلك أن من الملاحظ أن هناك بعض الألفاظ تتعارض مدلولاتها بحسب الاستعمال؛ فيحتاج الناظر إلى معرفة المقدم منها من المؤخر، فيكون هذا الباب مؤسسا لمبدأ الترجيح وفق ضوابط أهل اللسان من جهة، وجريا على القواعد المذهبية المعتبرة من جهة أخرى، والله أعلم.

الباب الرابع: في الأوامر؛ وفيه ثمانية فصول

مناسبة الباب: قال العلامة ابن عاشور: "الشريعة كلها طلب فعل أو ترك، فلا شبهة أن الأوامر نصفها، ولأن أبواب علم الأصول المتعلقة بمباحث الألفاظ أو بأحوال الرواة أو طرق الاستدلال ترجع إلى تحقيق كيفية الأمر والنهي، ومقادير ما تقتضيه؛ فلا بدع إن كان باب الأوامر مقدما على الجميع بعد المقدمات، ومثلوا بباب النواهي كما صنع الإمام في المحصول وغير واحد"(٦).

قال الإمام الزركشي(ت.٧٩٤هـ): "قُدم الكلام فيه على الكلام في النهي، لتقدم الإثبات على النفي، أو لأنه طلب إيجاد الفعل، والنهي طلب

---

(٦) - التوضيح، (ج١/ص١٤٨)

الاستمرار على عدمه، فقدم الأمر تقديم الموجود على المعدوم، وهو التقديم بالشرف، ولو لوحظ التقديم الزماني لقدم النهي تقديم العدم على الموجود؛ لأن العدم أقدم"(٧)

قلت: وهو صنيع: الإمام الجويني في «البرهان» و«التلخيص»، والإمام الغزالي في «المنخول»، وأبي الحسين البصري في «المعتمد»، والإمام الشيرازي في «التبصرة»، والإمام الباجي في «إحكام الفصول»، والإمام أبي يعلى ابن الفراء في «العدة في أصول الفقه»، وغيرهم.

الباب الخامس: في النواهي؛ وفيه ثلاثة فصول

مناسبة الباب: لما كان الأمر نصف الشريعة باعتبار أنها في مجموعها إما طلب فعل أو ترك، كان النهي نصفها الآخر، فناسب أن يلي بابُ النواهي بابَ الأوامر.

---

(٧) - البحر المحيط، (ج٢/ص٨٠

الباب السادس: في العمومات؛ وفيه سبعة فصول

مناسبة الباب: لما كان عموم المكلفين هم المخاطبون بالأوامر والنواهي ناسب أن يبحث بعد الانتهاء منهما العموم والخصوص، ليعرف متى وكيف تكون هذه الأوامر والنواهي عامة ومتى تكون خاصة، حتى لا يقع خلل أو حرج أو تشويش على المخاطب عند إرادته الامتثال لتلك الأوامر والنواهي، والله أعلم.

الباب السابع: في أقل الجمع

مناسبة الباب: قال الإمام الشوشاوي:"لما كان الجمع المنكّر لا عموم له على الصحيح، وإنما يحمل على أقل الجمع، احتيج إلى معرفة أقل الجمع، ولذلك قال فخر الدين في المحصول: الكلام في الجمع المنكَّر يتفرع على الكلام في أقل الجمع"(٨)

الباب الثامن: في الاستثناء؛ وفيه ثلاثة فصول

مناسبة الباب: لما ذكر رحمه الله في المخصصات في باب العموم الاستثناء ولما كانت مباحثه تزيد على ما ذكره في هناك أفرده بباب خاص ليبحث جميع جزئياته التي يحتاج إليها في هذا العلم، ومثل هذا يناسب أن يقال

---

(٨) - رفع النقاب (ج٣/ص٣)

أيضا في الباب الذي يلي هذا؛ أعني: الشرط، كونه هو أيضا من المخصصات، فتأمل.

الباب التاسع: في الشرط؛ وفيه ثلاثة فصول

مناسبة الباب: قال الإمام الشوشاوي:"وإنما أتى المؤلف بهذا الباب عقب باب الاستثناء لاشتراك الشرط والاستثناء في الإخراج، إذ لا فرق بين قولنا: «اقتلوا المشركين إن حاربوا»، وبين قولنا: «اقتلوا المشركين إلا ألاّ يحاربوا»، فلا فرق بينهما في خروج أهل الذمة من هذا الحكم المذكور"(٩).

الباب العاشر: في المطلق والمقيد

مناسبة الباب: قال الإمام الشوشاوي: "هذا الباب مناسب للباب الذي قبله؛ لأن الشرط من جملة ما يقيّد به المطلق"(١٠)

فائدة: إذا لم تجد يا طالب العلم باب المطلق والمقيد في كتاب من كتب الأصول مستقلا منصوصا عليه فاعلم أن المؤلف أدرجه في كتاب العموم والخصوص، لأنه منه، كصنيع الإمام الرازي في محصوله.

---

(٩) - رفع النقاب (ج٣/ص٧١)

(١٠) - رفع النقاب، (ج٣/ص٩٣)

الباب الحادي عشر: في دليل الخطاب

مناسبة الباب: قال العلامة ابن عاشور: "تقدم تعريفه وكل أنواعه، والمذكور هنا اختلاف الناس في الاحتجاج به، ومناسبة ذكره إثر المطلق أن المفهوم مستفاد من القيوم فأشبه المقيد إلا أنه يثبت النقيض"(١١)

الباب الثاني عشر: في المجمل والمبيّن؛ وفيه ستة فصول

مناسبة الباب: لما كان تخصيص العموم وتقييد المطلق من المباحث التي تُجلى بها الأحكام ويظهر بها المراد من الأوامر والنواهي، ناسب أن يلي ذلك مزيد مباحث مما يقع بها البيان لهذه الأوامر والنواهي، وليس لذلك إلا قواعد البيان عموما وما يقع به وعلى ما يقع عليه هذا البيان، والله أعلم.

قال الزركشي في بيان أهمية مبحث البيان: "قال الغزالي: جرت عادة الأصوليين بعقد كتاب له، وليس النظر فيه مما يجب أن يسمى كتابا، فالخطب فيه يسير، والأمر فيه قريب، وأولى المواضع به أن يذكر عقب المجمل، فإنه المفتقر إلى البيان ثم قال الزركشي بعد نقله هذا: وأمره ليس بالسهل، فإنه من جملة أساليب الخطاب، بل هو من أهمها، ولهذا صدر به الشافعي كتاب «الرسالة»"(١٢).

---

(١١) - التوضيح (ج٢/ص٤١)

(١٢) - البحر المحيط، (ج٣/ص٦٤)

الباب الثالث عشر: في فعله عليه الصلاة والسلام؛ وفيه ثلاثة فصول

مناسبة الباب: الظاهر والله أعلم أنه لما ذكر المجمل والمبين، وكان من وسائل البيان للمجمل في الشريعة فعل النبي صلى الله عليه وسلم ناسب أن يذكر ها هنا.

الباب الرابع عشر: في النسخ؛ وفيه خمسة فصول

مناسبة الباب: كأني بالمصنف رحمه الله لما ذكر قبلُ ما يقع به التخصيص والتقييد أشبه من بعض الوجوه النسخ، فناسب أن يفرد مباحثه ها هنا في باب مستقل؛ لتظهر بذلك أوجه التشابه والاختلاف بينه وبينهما.

الباب الخامس عشر: في الإجماع؛ وفيه خمسة فصول

مناسبة الباب: لما انتهى من مباحث الأمر والنهي وما يجري عليهما من العموم والخصوص والإطلاق والتقييد وغيرها، وبيّن ما يجري فيهما من النسخ باتفاق مما وقع فيه الخلاف، ناسب أن يلي ذلك البحثُ في ما لا يُنسخ ولا يُنسخ به اتفاقا؛ وهو: الإجماع، والله أعلم.

الباب السادس عشر: في الخبر؛ وفيه عشرة فصول

مناسبة الباب: قال الإمام الشوشاوي: "انظر لأي شيء أخر المؤلف باب الخبر عن بابي النسخ والإجماع، مع أن النسخ والإجماع مفتقران إلى الخبر؛ إذ لا يوجدان إلا بعد وجود الخبر، فتقديم الخبر عليهما أولى.

أجيب عن تقديم الإجماع: لأنه قطعي بخلاف الخبر؛ فإن أكثره مظنون، فالقطعي أولى وأقوى من المظنون؛ فقدم الإجماع لشرفه وقوته.

وأجيب عن تقديم النسخ: لأنه من توابع الكتاب الذي هو قطعي فقدمه على جهة التبعية لأصله، والله أعلم"(١٣)

الباب السابع عشر: في القياس؛ وفيه سبعة فصول

مناسبة الباب: ظاهرة؛ فهو الدليل الرابع من الأدلة المتفق عليها بعد الإجماع على عادة التأليف غالبا في هذا العلم. قال الإمام الشوشاوي: "القياس شريف القدر، عظيم الخطر، وهو أصل الرأي في استنباط الأحكام الشرعية، فمن علم تقاسيمه، وصحيحه وفاسده، وجليه وخفيه فقد ظفر بعلم الفقه"(١٤)

---

(١٣) - رفع النقاب، (ج٤/ص٣)

(١٤) - رفع النقاب، (ج٤/ص١٠١)

الباب الثامن عشر: في التعارض والترجيح؛ وفيه خمسة فصول

مناسبة الباب: لما فرغ المصنف رحمه الله من عرض الأدلة المتفق عليها عند غالب علماء الإسلام، ناسب أن يذكر بعدها العمل حالة التعارض بينها.

الباب التاسع عشر: في الاجتهاد؛ وفيه تسعة فصول

مناسبة الباب: لما انتهى المصنف رحمه الله من جملة مباحث علم أصول الفقه، وكان سببا لتحصيل المحصل لها على يديه تصور أنه قد يُظن أن هذا القدر كاف لأن يخوض غمار الاجتهاد وأن يتقحم رحابة الاستنباط من غير بابها الأصيل، فعقد هذا الباب ككل علماء الأصول في تأليفاتهم لبيان ما ينبغي مما يجمل بالفقيه إن أراد أن يكون من أهل هذا الشأن بامتياز، فوضع حدا للاجتهاد، وبيّن حكمه، وزمانه وشروطه، وما تعلق بذلك من جزئيات ضرورية تعصم من الزلل كل متورع، وتسد الباب على كل متطفل، والله أعلم.

الباب العشرون: في جميع أدلة المجتهدين، وتصرفات المكلفين؛ وفيه فصلان

مناسبة الباب: لما انتهى المؤلف رحمه الله من الكلام في الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وكان الأئمة أجمعوا على أن الأدلة لا تنحصر فيها، وأنه ثم أدلة شرعية غيرها، واختلفوا في تشخيصها من استصحاب واستحسان،

وغيرها، يعقد العلماء هذا الكتاب لذلك، وإنما أفردوه عما قبله، لأن تلك الأدلة قام القاطع عليها ولم يتنازع المعتبرون في شيء منها فكان قيامها لم ينشأ من اجتهادهم، بل أمر ظاهر، وأما المعقود في هذا الكتاب فهو شيء قاله كل إمام بمقتضى اجتهاده"(١٥)

وقال العلامة الطاهر بن عاشور: "عقد المصنف هذا الباب في فصلين، الفصل الأول لتعديد الأدلة المختلف فيها بين من يعتد بخلافه من العلماء، وهو الذي ترجم له الغزالي في «المستصفى» بالأصول الموهمة، ولذا تكلم فيه على أشياء تقدم الكلام فيها؛ لأن هذا أجدر موضع بأن تذكر فيه كمسألة إجماع أهل الكوفة. الفصل الثاني: فصل جليل في تصرفات المكلفين وهو قواعد يعبر عنها بالأصول القريبة ذكرها هنا واسطة بين الأصول والفقه"(١٦)

وبهذا تنتهي هذه الجولة من عرض المناسبات بين الأبواب التي عقدها الإمام القرافي في تنقيحه، نفع الله بها قارئها، وغفر لكل من عمل على تبليغها لمن ينتفع بها.

والله الموفق،وإلى فوائد أخرى بحول الفتاح العليم.

---

(١٥) - تشنيف المسامع بجمع الجوامع، بتصرف في بعض ألفاظه طبعة مكتبة قرطبة، (ج٣/ص٤٠٨)

(١٦) - التوضيح (ج٢/ص٢١٧)

المصادر والمراجع

١. تشنيف المسامع بجمع الجوامع، بتصرف في بعض ألفاظه طبعة مكتبة قرطبة، (ج٣/ص٤٠٨)

٢. التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح، ط: النهضة (ج١/ص٤)

٣. رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، ط: دار الكتب العلمية (ج١/ص٥٠)

٤. الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، ابن فارس ط: دار مكتبة المعارف، (ص١٢٩)

فهرس المحتويات

مـــقـــدمـــة ٣
الباب الأول: في الاصطلاحات؛ وفيه عشرون فصلا. ٥
الباب الثاني: في معاني حروف يحتاج إليها الفقيه. ٦
الباب الثالث: في تعارض مقتضيات الألفاظ. ٧
الباب الرابع: في الأوامر؛ وفيه ثمانية فصول ٧
الباب الخامس: في النواهي؛ وفيه ثلاثة فصول ٨
الباب السادس: في العمومات؛ وفيه سبعة فصول ٩
الباب السابع: في أقل الجمع ٩
الباب الثامن: في الاستثناء؛ وفيه ثلاثة فصول ٩
الباب التاسع: في الشرط؛ وفيه ثلاثة فصول ١٠
الباب العاشر: في المطلق والمقيد ١٠
الباب الحادي عشر: في دليل الخطاب ١١
الباب الثاني عشر: في المجمل والمبيّن؛ وفيه ستة فصول ١١
الباب الثالث عشر: في فعله عليه الصلاة والسلام؛ وفيه ثلاثة فصول ١٢
الباب الرابع عشر: في النسخ؛ وفيه خمسة فصول ١٢
الباب الخامس عشر: في الإجماع؛ وفيه خمسة فصول ١٢
الباب السادس عشر: في الخبر؛ وفيه عشرة فصول ١٣
الباب السابع عشر: في القياس؛ وفيه سبعة فصول ١٣
الباب الثامن عشر: في التعارض والترجيح؛ وفيه خمسة فصول ١٤
الباب التاسع عشر: في الاجتهاد؛ وفيه تسعة فصول ١٤
الباب العشرون: في جميع أدلة المجتهدين، وتصرفات المكلفين؛ وفيه فصلان ١٤